# مقال نقدي

### المرسوم عدد 55

## قراءة نقدية للمرسوم عدد 55 لسنة 2022

#### اعداد: آية الجندوبي

باحثة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والسياسية واالجتماعية بتونس

#### جاسر الرياحي

باحث في القانون العام، كلية العلوم القانونية والسياسية واالجتماعية بتونس







تم إقرار الحق في الانتخاب والترشح لانتخابات للمرأة التونسية منذ سنة 1957 إال أنه إلى حد هذا اليوم بقيت نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية ضعيفة حتى بعد الثورة لم تتجاوز ثلث أعضاء المجلس النيابي.

وهو ما يدعونا إلى القول بأن مفهوم الديمقراطية، ليكتسب معنى حقيقي وديناميكي وتأثير دائم يجب أن تتخذ القرارات السياسية من قبل كل من النساء والرجال على قدم المساواة.

وإن كنا نعتقد أن الحقوق المكتسبة لا رجعة فيها يصدمنا الواقع بالعكس، فما جاء به المرسوم 55 لسنة 2022 المؤ رِّخ في 15 سبتمبر 2022 يتعلَّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤ رِّخ في 26 ماي 2014 المتعلِّق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه هو عودة إلى الوراء من حيث التدابير الداعمة لنفاذ المرأة إلى المجالس النيابية. وبالرغم من أنه لطالما تم اعتبار النساء التونسيات من بين أولئك الالتي يتمتعن بحقوق واسعة مقارنة مع المرأة العربية بشكل عام غير أن الواقع أبرز ضعفا على مستوى فاعلية مشاركتهن السياسية .

فرغم موجات الأمل التي صاحبت الإنتقال الديمقراطي إثر ثورة الرابع عشر من جانفي 2011،والاعتقاد بأن الحقوق قد اكتسبت فإن مرحلة ما بعد 25 جويلية 2022 تميزت بعودة القلق على الحقوق والحريات السياسية خاصة، في ظل خطاب شعبوي لرئيس الجمهورية. ما يجعل القراءة النقدية للمرسوم 55 لسنة 2022 تستوجب التطرق إلى مدى توافقه مع المعاهدات التي صادقت عليها الدولة التونسية. كما أنه لا يمكننا أن نغفل عن دراسته بمعزل عن القوانين الإنتخابية السابقة له، وعن الخطاب السياسي الذي يمكن ان يوضح مسار إعداده. كذلك هو التمشي الذي الرئانا للمقال.

المرسوم 55 في علاقة بدستور 2022 مبدئيا ينص دستور 25 جويلية في الفصل 51 على التناصف في فقرته الثالثة "تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة"، محافظا بذلك على صياغة الفصل 46 من دستور 2014 والمستخلص منه أن التناصف يتمتع بقيمة دستورية تحصن حقوق المرأة المكتسبة من خلال النضالات النسوىة.

إجرائيا تطرق المرسوم 55 ،إلى فكرة التناصف من باب التزكيات، بشكل لا يتعارض في ظاهره مع أحكام الدستور القاضية بأن تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف، حيث نص المرسوم على أن يجب أن يكون نصف المرّكين من الإناث والنّصف الثانيّ من الذكور.

فعليا، وان ضمن المرسوم مشاركة المراة في العملية الانتخابية على مستوى التزكيات فإنه حرمها من ضمانات كانت لها في حصة عادلة من التمثيلية الانتخابية .

و بالتالي يحجم المرسوم 55 المشاركة النسائية في الحياة السياسية ويتراجع ضمنيا عن الأهداف التي وضعها الدستور

ولعل هذه ثغرة من ثغرات دستوري 2014 و 2022 ،حيث لم يجعلا من التناصف مبدأ دستوريا ثابتا بل هدفا يسعى اليه المشرع و بالتالي فقد أتى نظام الاقتراع على الأشخاص ليدحض فكرة التناصف في فحواها و مبتغاها، دون أن تثبت عليه الدعوى في مخالفة نص الدستور. فهل كان للمرسوم 55" تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة" في ظل نظام الاقتراع على الأشخاص؟ يبقى ذلك سؤالا للتاريخ . على مستوى ثان فيما يتعلق بالدستور، ينص هذا الأخير في الفقرة الاولى من الفصل 51" تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها" و يقرأ هذا الفصل في اتصال مع الفصل 55" لا يجوز لأي تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

غير أنه يتراءى لنا أن المرسوم 55 شكليا يعترف للمرأة بحقها في المشاركة في الحياة السياسية ، بينما يلغي باطنيا الضمانات التي جاءت بها القوانين الانتخابية السابقة لتكفل هذا الحق و يتراجع عما اكتسبته المراة بفضل نضالاتها ليتركها أمام تزكيات الأفراد ويقف حاجزا أمام نسوية الدولة.

و الجدير بالذكر أن الدولة التونسية لطالما كانت سابقة للتطور المجتمعي في مجال النضال النسوي منذ دستور 1959 و تلته مجلة الأحوال الشخصية اللذين كرسا مبادئ عصرية مثل حق المرأة في التعليم و الانتخاب في وقت لم تكن فيه هذه الأفكار راسخة في الثقافة والهوية الشعبية للمجتمع التونسي. و في هذا الا طار يعتبر المرسوم 55 خطوة الى الوراء في المسيرة التقدمية لمنظومة حقوق المرأة في تونس.

### المرسوم عدد 55 و المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية

يجدر التذكير بأن الاتفاقيات و المعاهدات المصادق عليها تتمتع بقيمة قانونية اعلى من القوانين وأدنى من الدستور.

لذلك يجب أن تلتزم تونس كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المرأة (CEDAW) وتحقيق المساواة باتخاذ التدابير الازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة العامة و الحياة السياسية (المادة 7) بما يتماشى مع الدستور. غير أن عدم وجود تدابير تضمن المساواة بين النساء والرجال في النفاذ إلى التمثيلية النيابية يعتبر تراجًعا من الدولة التونسية عن التزاماتها إثر المصادقة على الاتفاقية المذكورة.

ولم يكتف المرسوم عدد 55 بعدم اتخاذ تدابير خاصة للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، بل قام بإتخاذ تدابير تزيد الأمر سو ءًا، سواء على مستوى التزكيات أو على مستوى تمويل الحملات الانتخابية.

#### المرسوم 55 والقوانين االنتخابية السابقة له

يختلف المرسوم 55 لسنة 2022 عن غيره من القوانين الإنتخابية السابقة على مستوى التمييز الإيجابي للنساء أولاً ومسألة تمويل الحملة الإنتخابية ثانًيا والتزكيات ثالثا.

اتجهت الدولة التونسية منذ سنة 2009 إلى وضع تدابير خاصة تعزز نفاذ النساء إلى المجالس النيابية، فأقرت ضرورة وجود نسبة الثالثين ( المجالس النيابية، فأقرت ضرورة وجود نسبة الثالثين ( النساء في كل قائمة، فتطور بمقتضاه عدد النساء من 1,1 % سنة 1959 إلى 4,27 % من العدد الجملي لنواب الشعب.

كما تميز المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بإقراره لأول مرة في تاريخ الجمهورية التونسية مبدأ التناصف بين الرجال والنساء في الترسّمة للإنتخابات المترشحة للإنتخابات وذلك في فصله 16 تقدم الترسّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتّم ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال.

ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخّصصة لبعض الدوائر<sub>"</sub>.

رغم حساسية و هشاشة تلك الفترة الا ان الارادة السياسية اتجهت نحو تشريك المراة في البرلمان.

وبذلك تكون الثورة التي شهدتها تونس في 2011 قد قدمت أملا أكبر للنساء في المشاركة في الحياة السياسية أو في الانتخابات .

ولقد تمسك في ما بعد مجلس نواب الشعب بهذا الخيار في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء. حيث نصّ في فصله عدد 24 على أن "تقّدم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة.."

أما على مستوى تمويل الحملة الإنتخابية، تم التراجع عن التمويل العمومي سواء بمقتضى منحة المساعدة العمومية أو المنحة العمومية التقديرية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية المنصوص عليها بالقانون الانتخابي لسنة 2014 والنصوص المنقحة له وتم الإبقاء على التمويل الذاتي والتمويل الخاص، مما يضع النساء أمام صعوبات لتمويل ترشحاتهن.

أما على مستوى التزكيات، فهو خيار يتميز به مرسوم عدد 55 عن باقي القوانين الإنتخابية السابقة له، ولئن أقر مبدأ التناصف في التزكيات إلا أنّ هذا الإجراء يعتبر عقبة أخرى أوتحدي إضافي للنساء من أجل القدرة على الترشح.

وما يجدر ملاحظته هو أن مرسوم 2011 ومرسوم 2022 متشابهان على مستوى الظروف بكونها إستثنائية ليكون الفرق بين من يمنح ومن يمنع، مرسوم يضع تدابير تمكن المرأة من النفاذ إلى مواقع القرار وآخر يضع أمامها العراقيل.

وبالمقارنة مع القانون الانتخابي لسنة 2014 نلاحظ أهمية المداولة قبل المصادقة على القوانين الإنتخابية بحيث تكون الفرص أرحب لتحقيق الإرادة الشعبية وتجاوز المشاكل التي قد تقع بمجرد دخول القانون حيز النفاذ ما يجدر ذكره أنه رغم التدابير الخاصة المتخذة في القوانين السابقة للانتخابات بقيت نسبة النساء في المجالس النيابية غير كافية لكي نتحدث عن مساواة حقيقة إذ بلغت كحد أقصى 35,94 % في الإنتخابات التشريعية لسنة 2019 بعدد لم يتجاوز 78 نائبة مقابل 138 نائب من مجموع 217 نائب.

فكيف ستكون تمثيلية النساء في المجلس النيابي القادم حسب الظروف الناتجة عن مقتضيات المرسوم عدد 55 لسنة 2022؟

حسب ما تقدمه إحصائيات الترشحات للانتخابات التشريعية إلى غاية 27 أكتوبر 2022 من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فإن العدد الجملي للترشحات 1427 منهم 1213 مترشح مقابل 214 فقط مترشحة. وهو ما سيجعل ضعف نسبة النساء في المجلس النيابي القادم نتيجة حتمية..

#### المرأة في الخطاب السياسي لقيس سعيّد

لفهم مرحلة سياسية معينة من الملفت للانتباه دراسة الخطاب السياسي لقائد تلك المرحلة، فالخطاب السياسي يعكس طبيعة النظام و يوحي بمدى نجاعته، لكنه أيضا يكشف عن نفسية القائد فمن نظر إلى الخطاب "الروبوتي" الأصولي العسكري ل ق.س وجد ان فكرة المساواة بين المرأة والرجل تحتل فيه معنى مقتصرا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون السياسية منها. و ذلك لأن القول و الفعل السياسي في منظومة ق.س هو شأن علوي يتفرد به الحاكم بجلالة حكمته و المتجسد في شخصه الذكوري من ذلك قوله احتفاءا بعيد المرأة في 2021 "الصراع حول الإرث والميراث هو صراع خاطئ، والأجدر هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قبل الحديث عن فقه المواريث". حيث يبدو جليا، أن مسألة الميراث من منظور ق.س هي مسالة اقتصادية بحتة ولا ترتقي الى ان تكون مسألة خيار مجتمعي او بالأحرى فانه قد حدد لنا الخيار المجتمعي الافضل و ما بيدنا الا الامتثال الى حكمه الأصولى و معرفته "بمقاصد الإسلام".

و من المفارقات أن صياغة المرسوم 55 لم يرد بها في الأصل ضرب مكانة المرأة في المنظومة السياسية، بل إن التراجع المرتقب في التمثيلية الانتخابية لنصف المجتمع لا يتعدى في فكر ق.س مرتبة الأضرار التبعية. حيث أن المقصد الرئيسي للمرسوم 55 هو الانقلاب على نظام انتخابي نعته ق.س "بالفاشل و الفاسد"، و أن ترتب عن ذلك تراجع في الحقوق السياسية للمرأة فليصبر الصابرون او بالأحرى فلتصبر الصابرات.

لكن يبدو انه سيتم تعديل المرسوم كما ورد في بيانٍ نشرته الرئاسة في فيسبوك أين تدعو الى ضرورة "تطبيق القانون على الجميع على قدم المساواة، ووضع حدٍ للظاهرة المتعلقة بالمال الفاسد، وتعديل المرسوم المتعلق بالانتخابات، خاصّة بعدما تبيّن أنّ عدداً من أعضاء المجالس المحلية لم يقوموا بالدور الموكول إليهم قانوناً، وصارت التزكيات سوقاً تباع فيها الذمم وتُشتري".

تبعا لما تقدم يمكن القول بأنه لا وجود لإرادة حقيقية بعد 25 جويلية 2022 لتمكين النساء من حقهم في المشاركة في الحياة السياسية واتخاذ القرارات، ولئن أخذ المرسوم 55 بعين الاعتبار الى حد ما لمقاربة النوع الاجتماعي فإنه لا يمكن القول بأنه يكرس فعليًا المساواة التامة بين الجنسين.